ناحيه وقال لها اقعدي ناحيه واقعد الصبيه بينهما
ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها ولا احسن من هذا
الحكم ولا اقرب الى الفطر والعدل • وعند النسائي في روايه
عن عبد الحميد بن جعفر الانصاري ان جده اسلم وابت
امراته ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ فاجلس النبي
صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره وقال
اللهم اهده فذهب الى ابيه • وفي المسند من حديث
ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
غلاما بين ابيه وامه • واما تقييد وقت التخيير
بسبع فليس في الاحاديث المرفوعه اعتباره وانما ذكر فيه
اثر عن علي وابي هريره قال عماره الجرمي خيرني علي بين
امي وعمي وكنت ابن سبع او ثمان • وهذا الاثر يدل
على ان من دون ذلك لا يخير بل اتفق ان ذلك
الغلام المخير كان سنه ذلك • وفي السنن من

ابدا

حديث

حديث ابي هريره جاءت امراه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد
سقاني من بير ابي عنبه وقد نفعني فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما
شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به ولم يسال عن سنه
وظاهر امره ان غايه ما وصل اليه ان سقاها من
البير فليس في احاديث التخيير مرفوعها وموقوفها تقييد
بالسبع • والذي دلت عليه انه متى ميز بين ابيه وامه
خير بينهما والله اعلم • وكذلك صحه اسلامه لا يتوقف
على السبع بل متى عقل الاسلام ووصفه صح اسلامه •
واشترط الخرقي ان يكون ابن عشر • وقد نص احمد على
ذلك في الوصيه فانه قال في روايه ابنيه صالح وعبد الله
والى وعمه ابي طالب واسحق بن ابرهيم وابي داود
وابن منصور على اشتراط العشر سنين لصحه وصيته
وقال له ابو طالب فان كان دون العشر

Copyright © King Saud University